

أضواء البيان

. @ 137 @

وأما على القول بالإجمال ، فالمقرر في الأصول أن المحمل ، لا يحمل على واحد من معنييه ، ولا معانيه بل يطلب بيان المراد منه ، بدليل منفصل . .
وقد دل الكتاب هنا والسنة المتواترة على أنه لم يمت وأنه حي . .
وأما على القول بتقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية ، فإنه يجاب عنه من أوجه . :

الأول : أن التوفي محمول على النوم ، وحمله عليه يدخل في اسم الحقيقة العرفية . .
والثاني : أنا وإن سلمنا أنه توفي موت ، فالصيغة لا تدل على أنه قد وقع فعلاً . .
الثالث : أن القول المذكور بتقديم العرفية ، محله فيما إذا لم يوجد دليل صارف ، عن إرادة العرفية اللغوية ، فإن دل على ذلك دليل وجب تقديم اللغوية قولاً واحداً . .
وقد قدمنا مراراً دلالة الكتاب والسنة المتواترة على إرادة اللغوية هنا دون العرفية .

واعلم بأن القول بتقديم اللغوية على العرفية ، محله فيما إذا لم تناس اللغوية بالكلية ، فإن أميتت الحقيقة اللغوية بالكلية ، وجب المصير إلى العرفية إجماعاً ، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله : واعلم بأن القول بتقديم اللغوية على العرفية ، محله فيما إذا لم تناس اللغوية بالكلية ، فإن أميتت الحقيقة اللغوية بالكلية ، وجب المصير إلى العرفية إجماعاً ، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله : % (أجمع إن حقيقة تمات % على التقدم له الإثبات) % .

فمن حلف ليأكلن من هذه النخلة ، فمقتضى الحقيقة اللغوية ، أنه لا يبر يمينه حتى يأكل من نفس النخلة لا من ثمرتها . .

ومقتضى الحقيقة العرفية أنه يأكل من ثمرتها لا من نفس جذعها . .

والمصير إلى العرفية هنا واجب إجماعاً ، لأن اللغوية في مثل هذا أميتت بالكلية . .

فلا يقصد عاقل ألبتة الأكل من جذع النخلة . .

أما الحقيقة اللغوية في قوله تعالى : { إِنْ نَزَّيْ مُتَدَوِّفٌ يَكْ } فإنها ليست من الحقيقة المماتة كما لا يخفى . .

ومن المعلوم في الأصول أن العرفية تسمى حقيقة عرفية ومجازاً لغوياً ، وأن اللغوية

تسمى عندهم حقيقة لغوية ، ومجازاً عرفياً .

